



من ستين وخمسة وعشرون فاقصر منها العبد الذي  
 مع المال وهو ثلاثة وعشرون وخمسة وعشرون  
 وثلثون واربعين واربعه واربعون جزاء استجابة  
 وخمسة وعشرون فان زدت على التصفية خرج المجدار اربعة  
 وعشرون درهما وان نقصته خرج المجدار اربعة وعشرون  
 جزاء جزاء خمسة وعشرون **قالت قال** مال وثلثون درهما  
 يعدل بخمس اجرة اربعة عشر عددا الاجنار وواحدة ومثله  
 يكون خمسة وعشرون وهو اقل من العبد الذي مع المال المسئلة  
**قال قال** اربعة اموال وسدس ومائة درهم يعدل اجرة  
 واربعين جزاء من دما مع المال واحد وفي كل ان مالا اربعة اموال  
 وسدس الخمسة والتمس من جميع ما مع خمسة وعشرون فاقصر منها  
 مع اربعة اموال وافهم على سبعة اربعة اموال وسدس اسدس  
 ودلاعة وعشرون فاقصر العبد فقلت اذ ان ايمان اربعة  
 وعشرون درهما تعدل عشر اجرة اربعة اموال به علم انتم تجد موايا ان  
 شاء الله تعالى **البارئ** من القاتل من القاتل وهو جحد وعبد  
 تعدل اموال **وانظر** ان الحكم في هذه الباء اذ انصفه عد الايمان  
 وضمنه في مثله اربعين به على المجدار وواحد من ما اجتمع  
 فتن به على نصف عد الاجنار **مثان** مال  
 ذلك اقل اقل ثلاثة اجرة اربعة اموال تعدل مالا نصف  
 عد الاجنار وواحدة في مثله يكون التبرور عانة على نصف  
 الاية يكون ستة وعشرون جزاء التبرور نصف اربعة على

نصف

تمت المقدم المرجوه نماذرا لارباع اربعة ايام مائة من شهر من شهر النبي صلى الله عليه وسلم  
 من المجلد الرابع من كتابها افضل صلاة والاربعون من شهر من شهر النبي صلى الله عليه وسلم